

سيادة القانون والشفافية مدخل للتغلب على الفساد وتحسين الأداء و غرس الثقة

ورقة مقدمة لجلسة للثالثة: شروط ومعوقات الشفافية وأدوات وآليات
المساءلة (عرض لواقع المنطقة العربية)

مؤتمر الجمعية الاقتصادية العمانية

مقدمة من:

أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع

مارس ٢٠٠٩

المقدمة:

الفساد هو مرض يتسلل الى الأجهزة الحكومية ومؤسساتها وتنعكس آثاره على أدائها، ويتخذ صوراً وإشكالات متعددة، تكون أحيانا بفعل من القائمين على الأجهزة الحكومية، ويكون أحيانا أخرى باستدراج لهم من الجهات والشركات المتعاملة معهم، وأيا كان وجه ذلك الفساد أو مصدره فهو في حقيقته عملة واحدة وإن كان لها وجهان. وتتمثل صورته بالفساد الإداري الذي يلحق بالمؤسسات الحكومية ثم يظهر في صورة أخرى هي الفساد المالي الذي يتعاطاه القائمين على الأجهزة الحكومية والمؤسسات المختلفة التابعة لها، سواء اتخذ ذلك مظهر الرشوة المباشرة أو التزوير من الوظيفة أو المحسوبية وإفساد الذمم، أو حتى الاختلاس وخيانة الأمانة بالحصول على أموال عامة بوجه غير مشروع تحت غطاء ومسمى الهدايا أو العطايا أو العمولات أو تحت أي مسمى آخر. وصورة ثالثة تتمثل بفساد سياسي يمارسه رجال الدولة وأعضاء السلطات العامة، بصورة تمثل العقل الموجه والفكر المهيمن على تعزيز هذه المناحي والسلوكيات، ولذا فالأخير هو عامودها الفقري في حين أن الاثنين الأولين هما صورتان المباشرتان لبروز مظاهره وتحققها.

وتترك تلك الاتجاهات الخاصة بصور الفساد آثارها على البعد السياسي في الدولة حيث تبرز بصورة المال السياسي الذي يبدأ في التغلغل في محاولة للتأثير على اتخاذ القرار في السلطتين التشريعية والتنفيذية على حد سواء، وربما يطال أيضا السلطة القضائية والتي لن تكون بمنأى عن ذلك.

كما أن آثار ذلك الفساد تنعكس على ذمم الأفراد ومجاميع التأثير السياسي في المجتمع سواء كانت تجمعات سياسية أو عائلية أو اجتماعية أو اقتصادية ومالية أو حتى طائفية، مما يتطلب حشد جهود حثيثة في الدولة للتصدي لهذا الخطر الداهم في محاولة جادة لوقف تيار الفساد بأشكاله وأنواعه المختلفة.

ضمانتي سيادة القانون والعلانية والشفافية للتغلب على الفساد.

ولعل من أهم المظاهر التي يمكن أن توقف هذا الفساد هو أن تكون الدولة خاضعة لمبدأ سيادة القانون ومبدأ العلانية والشفافية في كافة أعمالها، فتلك ضمانتان هامتان أو لاهما تخضع كل جهاز حكومي والأشخاص العاملين فيه لنظام قانوني مسبق محكم في إجراءاته وشروطه وضوابطه بحيث لا يتسنى للاعبين في ساحة الفساد من تجاوزه أو الخروج عليه بسهولة ويسر، إذ أن وجود تلك الإجراءات والضوابط كفيلة بأن تحد من مظاهر الفساد وتغلق السبل والوسائل المؤدية اليه، وفي أعطافه أيضا يمكن ملاحقة المتورطين بأي صور من صور الفساد بل وإخضاعهم للنظام العقابي الذي تحقق بفضل سيادة القانون وشيوع قواعده. وهذا كله كفيل بأن يوصد الباب أمام الفساد من جهة ويرفع من قدرة ونوع وطبيعة أداء المؤسسات والأجهزة الحكومية من جهة والعاملين فيها من جهة أخرى، وهو يحقق بعد ذلك إشاعة حالة من الثقة التي تغرس في نفوس المواطنين والمستفيدين من جمهور المتعاملين مع المؤسسات والأجهزة الحكومية.

وثانيهما خضوع الدولة لمبدأ العلانية والشفافية وهذا المبدأ يجعل الأضواء مسلطة على كافة إجراءات عمل المؤسسات والأجهزة الحكومية، ويخضعها لحق المعرفة والإطلاع والمتابعة من جمهور المتعاملين ، ويلزمها بإعلان كافة الإجراءات والشروط الخاصة بالخدمات التي تقدم منها وأنواعها بما يجعل كل شيء يتم في وضوح النهار دون وجود إجراءات مبهمه أو شروط سرية أو غامضة أو خدمات خاصة أو استثنائية، وتترعرع في ظل هذا المبدأ قاعدة العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص حيث لا توجد استثناءات أو فوائد خاصة غير تلك المعلنة والمعروفة بإجراءات وشروط تحقق التنافس المشروع والعدالة الاجتماعية في الحصول على مثل هذه الخدمات أو الفرص أو الامتيازات أو أيا كانت طبيعة ونوع الخدمة التي تقدم من المؤسسات والأجهزة الحكومية.

وبوجود هاتين الضمانتين لا يكون السبيل ممهدا وميسرا لتغلغل الفساد أو أشخاصه الى الأجهزة الحكومية ، ونحن إذ نتناول هاتين الضمانتين فإننا نركز في حديثنا وفي بحثنا على جانبين من جوانب ضمانات تحقيق الشروط التي تعزز من الشفافية وتزِيل

المعوقات التي تعترضها وتقل من الأدوات والآليات التي تتم المساءلة من خلالها وبالاستناد إليها.

وحتى نعرض بشيء من التفصيل الى هاتين الضمانتين وكيفية إبراز أهميتهما من جهة وتطبيقهما من جهة ثانية فإننا نتناول ذلك وفقا للعنوانين التالية:

١- النظام القانوني في الدولة وسيادة القانون.

٢- إخضاع الدولة والحكومة لمبدئي العلانية والشفافية.

٣- تجربة الكويت في شأن سيادة القانون وتحقيق العلانية والشفافية.

١- النظام القانوني في الدولة وسيادة القانون.

إن الدولة القانونية هي دولة بطبيعتها تتخذ من مبدأ سيادة القانون أساسا مهما وحيويا لمشروعية عملها وكذلك عمل السلطات العامة فيها تشريعية كانت أم تنفيذية أو قضائية، وهي باختصار يخضع فيها الجميع حكام ومحكومين لمبدأ سيادة القانون، فلا أحد يعلو على القانون أو لا يخضع لأحكامه أو يستثنى من تطبيقه عليه، فالكل أمام القانون خضوعا لأحكامه والتزاما بواجباته وتمتعا بحقوقه سواء وبصورة متكافئة لا يختلف أحدهما عن الآخر في هذا الخصوص.

ومن خلال هذا المبدأ تنبثق قاعدة تدرج القواعد القانونية في الدولة، فهناك القواعد القانونية الأعلى وهي ما يطلق عليها الدستور أو القانون الأساسي، ثم يليها في الترتيب والقوة القانونية الملزمة القانون وهو الذي تصدره السلطة التشريعية في الدولة، ثم تتبعهما اللوائح والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وأخيرا لا يتم عمل في هذه الدولة ولا يصدر قرار ولا يتخذ إجراء من أي سلطة فيها أو مؤسسة أو جهة أو أشخاص إلا ويكونون خاضعين بصورة مسبقة للقواعد القانونية السالفة وفقا لمنزلتها وقيمتها وتدرجها، ومن ثم تتلاشى في مثل هذه الدولة أية فرص للإفلات من الخضوع للقانون وقواعده وإجراءاته.

وبمثل هذا المبدأ حيث تكون كافة الأعمال والتصرفات خاضعة لقيود وشروط وضوابط وإجراءات معروفة وموضوعة مسبقا ويتم الالتزام بها والمحاسبة والمساءلة على الإخلال بها، فإن فرص الفساد في استغلال المؤسسات والأجهزة

الحكومية أو أموالها أو إشاعة حالة التسبب فيها أو اللامسؤولية أو اللامبالاة أمر غير متيسر بسبب متانة وسلامة النظام القانوني القائم في الدولة، فنذكر أن مبدأ سيادة القانون سياجا هاما وضمانة جوهرية في منع وحجب كل مداخل الفساد وفرصه وآلياته ووسائله.

وفي ظل هذا المبدأ فإنه توجد العديد من أنواع وأوجه المحاسبة والمساءلة والعقوبات التي تكون رادعا ومانعا من إمكانية تغلغل الفساد من جهة وتسعف الدولة وأجهزتها على التغلب عليه من جهة ثانية ، بما يعزز حسن أدائها وارتقاء مستوياتها وإشاعة الثقة وغرس الاطمئنان في نفوس المواطنين والمتعاملين من جمهور المستفيدين من الخدمات الحكومية، ويمكن أن نوجز أوجه المحاسبة والمساءلة والعقوبات بما يلي:

أ) المساءلة السياسية :

وهي مساءلة توجه وفقا للنظام القانوني القائم في الدولة لمن يتبعون مسئولية إدارة السلطات العامة من السياسيين في كافة السلطات وهي تصل في قسوتها وأنواعها إلى حد الإقالة من المنصب أو العزل ثم تتدرج إلى أقل ذلك من العقوبات الأخرى. ومثل هذه المساءلة تكون رادعا لمن في مثل هذه المواقع الحيوية والحساسة.

ب) المساءلة الجنائية:

وهي المساءلة التي يفرضها النظام القانوني في الدولة على كافة العاملين في المؤسسات والأجهزة المختلفة في الدولة وكذلك من يتبعون مسئولية إدارة السلطات العامة من السياسيين في كافة السلطات ، ومثل هذه العقوبات تكون عادة رادعة ومؤثرة لخلق بيئة خالية من الفساد في الدولة، لأن الردع أحد الوسائل الهامة في التغلب على الفساد وغلق مداخله، وقد قال في الأثر سيدنا عثمان بن عفان " إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن."

وهذه العقوبات من التنوع والتدرج والتعدد والشدة ما يكفي لأن تحقق ذلك الردع وتشيع جوا من الرهبة والهيبة للنظام العام في الدولة بما يقلص فرص الفساد ووجوهه.

ج) المساءلة التأديبية والإدارية.

وهي المساءلة التي يتم توقيعها تأديبيا وإداريا من السلطة أو المؤسسة أو الجهة التي ينتمي إليها الشخص الذي يرتكب الفعل المؤثم وفقا للنظام القانوني في الدولة، وهي مساءلة تشمل في نطاقها كافة العاملين في السلطات العامة مثل أعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكذلك أعضاء السلطة التنفيذية، فضلا عن امتدادها لكافة الموظفين والعاملين في الدولة من الصغار أو الكبار بما يجعل ليس هناك من هو محصن من الخضوع لهذه المساءلة ، وهذا بدوره يخلق جوا من الردع الذي يوصد أبواب الفساد وبؤره ويقلم أظافر رموزه أو أشخاصه، ويؤدي بعد ذلك إلى التغلب عليه وتعزيز الأداء وتحسينه في المؤسسات والأجهزة الحكومية ويرفع من نوع ودرجة الإنتاجية وجودة الانجاز .

د) المساءلة المالية.

وهذه صورة من المساءلة التي يتم الأخذ فيها بصور متفاوتة بمناسبة التقصير أو التأخير أو الإخلال بالمسئوليات، فهي إما أن تأتي على صورة عقوبات مثل الغرامات أو تأتي على شكل جزاءات تأديبية مثل الخصم من المرتب أو تأخير العلاوة أو الترقيّة ، كما أنها تأتي على صورة تعويضات في إمكانية رجوع الجهة أو الجهاز أو المؤسسة الحكومية على المقصر الذي تقع عليه المسؤولية ، أو إمكانية جمهور المتعاملين من الحصول على تعويض منه نتيجة خطئه وتقصيره. وهذا النوع من المساءلة أيضا يؤدي الى التغلب على مظاهر الفساد نتيجة الإهمال أو التراخي في أداء الواجبات والنهوض بالمهمات من جهة، كما أنه يعزز الارتقاء بتحسين أداء المؤسسة ويشجع جوا من الانجاز وسط ثقة متزايدة.

٢- إخضاع الدولة والحكومة لمبدئي العلانية والشفافية.

إن أحد أهم مظاهر الدولة الحديثة اليوم هو خضوعها لمبدأ ما يسمى بالحكومة المفتوحة أو كما تسمى باللغة الانجليزية الـ open government ، وهو مبدأ يكرس فكرتين جوهرتين هما العلانية والشفافية في كافة أعمال الدولة وعلى وجه التحديد أعمال الحكومة بمفهومها الواسع، وهما يشكلان مع بعضهما البعض مبدأ واحدا هو

ما يعرف بمبدأ الحكومة المفتوحة أو الحكومة الشفافة، وهذا المبدأ يعني ضمن أفكارا عديدة أخرى إخضاع الدولة الى حالة من الأضواء المسلطة على كافة إجراءات عمل المؤسسات والأجهزة الحكومية، ويخضعها لحق المعرفة والإطلاع والمتابعة من جمهور المتعاملين ، ويلزمها بإعلان كافة الإجراءات والشروط الخاصة بالخدمات التي تقدم منها وأنواعها بما يجعل كل شيء يتم في وضوح النهار دون وجود إجراءات مبهمه أو شروط سرية أو غامضة أو خدمات خاصة أو استثنائية، وتترعرع في ظل هذا المبدأ قاعدة العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص حيث لا توجد استثناءات أو فوائد خاصة غير تلك المعلنة والمعروفة بإجراءات وشروط تحقق التنافس المشروع والعدالة الاجتماعية في الحصول على مثل هذه الخدمات أو الفرص أو الامتيازات أو أيا كانت طبيعة ونوع الخدمة التي تقدم من المؤسسات والأجهزة الحكومية. ويتم في ضوء هذا المبدأ الأخذ بعدد من القواعد الهامة التي على أساسها يتم العمل في مختلف المؤسسات والأجهزة الحكومية وهي:

أ) **حق المعرفة والإطلاع والمتابعة من جمهور المتعاملين:** وهو مبدأ يتيح لكافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحق في المعرفة والاطلاع والمتابعة لبيانات ومعلومات وإجراءات الحكومة، وذلك وفقا لقواعد وإجراءات محددة ومعروفة مسبقا.

ب) **إعلان كافة الإجراءات والشروط الخاصة بالخدمات:** حيث لا يمكن لأي جهة من الجهات أن تباشر تقديم أي خدمة من خدماتها إلا بصورة معلنة ومعروفة لكافة المستفيدين من خدماتها وعلى اطلاع وعلم على نوع هذه الخدمات وطريقة الحصول عليها بصورة تتاح لهم معها معرفة ذلك وامكانية الحصول عليه دون أي تفرقة او تمييز بينهم.

ج) **وجود إجراءات معروفة ومعلنة عن كافة أعمال الجهات الحكومية:** حيث أنه في ظل مثل هذا المبدأ فإنه لا يمكن أن تكون هناك إجراءات مبهمه أو شروط سرية أو غامضة أو خدمات خاصة أو استثنائية ، تكون معروفة فقط لفئة او مجموعة من الناس دون البعض الآخر، ومثل هذا المبدأ يكمل المبدأين

السابقين في وصد كافة أبواب الفساد وأنواعه ويعزز الخدمات ويحسن منها ويكرس الثقة في نفوس المتعاملين والمستفيدين من مثل هذه الخدمات.

(د) **تحقيق التنافس المشروع والعدالة الاجتماعية:** إن مبدأ العلانية والشفافية يثمر بالتبعية عن حالة تتحقق من خلالها كافة إمكانيات المنافسة المشروعة بين جمهور المتعاملين في الحصول على الخدمات او الامتيازات أو الظفر في الفرص او غيرها من الأمور التي تقدم من قبل المؤسسات والأجهزة الحكومية ، وهذا بدوره يكرس حالة من الشعور بمبدأ العدالة الاجتماعية بين كافة المستفيدين من الخدمات من المواطنين وغيرهم على أسس واضحة وإجراءات عادلة.

وواضح مما سبق عرضه بصورة مختصرة أن هذا المبدأ أي العلانية والشفافية هو مدخل رئيس للتغلب على أوجه الفساد في الدولة لأنه لا يوجد في ظلّه زوايا مظلمة ومؤسسات مبهمّة وخدمات لا تقدم إلا خلسة ولفئة دون أخرى في المجتمع، كما أنه لا توجد استثناءات أو أية فوائد خاصة غير تلك التي مقررة وفقا للمبادئ السابقة، وهو ما يعزز الثقة في الدولة ولدى المتعاملين مع مؤسساتها ، ويخلق مواطنة صالحة تعزز لديها الحماسة في أداء راقى يكفل تحسن أداء الخدمات ونموها المتطور.

٣- تجربة الكويت في شأن سيادة القانون وتحقيق العلانية والشفافية.

فقد شهدت الكويت منذ فجر بزوغ نظامها الديمقراطي في ظل دستور عام ١٩٦٢ جهود تشريعية وبرلمانية وسياسية ومدنية لمحاصرة الفساد واجتثاث جذوره أبعادا له عن الوجود وتجنباً لآثاره السيئة والسلبية، ولما كانت الكويت قد انضمت للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، فإن الإشارة إلى بعض الجوانب التي باتت تشكل جزءا من القصور في الالتزامات القانونية على دولة الكويت في نجاحها بتطبيق تلك الاتفاقية، من خلال محاكاة الواقع، تتمثل في بعض الأمثلة الآتية:

أولاً: إشكالية ظهور الفساد بسبب الفجوات والثغرات في التنظيم القانوني القائم في الدولة.

ليس من شك من أن أحد أهم الفجوات والثغرات الرئيسية التي تمهد السبيل لظهور الفساد وتساعد على استشرائه وجوده، هو غياب التنظيم القانوني في الدولة الهادف الى مكافحة الفساد والتضييق على منابعه ، ورصد دوائره ومراقبتها ، فضلا عن تشجيع الناس على التبليغ عنه مع حمايتهم بنظام قانوني منضبط، وأخيرا عدم وجود معايير تشريعية لقياس مدى التأخر او التقدم في مكافحة الفساد ، بما في ذلك نشر تقارير دورية علنية من جهة تملك الحق في التعقيب على ذلك.

١- وعلى الرغم من أن النظام الدستوري الكويتي لا يقيد يد المشرع من وضع قوانين تؤدي الى تعزيز جهود مكافحة الفساد وتطهير الأجهزة الحكومية من مظاهرها أو تقليل فرص انتشارها ، إلا أن الملاحظة الجديرة بالتسجيل أن التشريع الكويتي متأخر جدا من ناحية تنظيم قانون شامل يواجه الفساد ويقضي على أشكاله. ويمكن أن نذكر تباعا نوع التشريعات التي يشكل غيابها ثغرة حقيقية لإمكانية مكافحة الفساد.

٢- فليس في الكويت تشريع قانوني كامل يبين مفهوم الفساد وأنواعه وصوره وإجراءات وسبل التصدي له ، وكيفية التعامل معه في المنبع، حيث أن ما هو قائم في تشريعات الجزاء المتناثرة يتناول بعض الأشكال التقليدية للفساد مثل " الرشوة- التهرب- العمولات- إساءة استخدام السلطة" وغيرها من الصور التقليدية التي لا تقدم معالجة حقيقية للتطورات التي شهدتها أنماط الفساد وأساليب ممارستها بصورة مذهلة.

٣- تفتقر الكويت الى قانون يعالج فكرة الفساد المالي بأنواعه المختلفة، ويدخل في نطاق ذلك استغلال واستخدام المال السياسي في التأثير على مواقع القرار وأشخاصه، كما يشمل الإقرارات المالية للذمم المالية للقياديين وأصحاب المراكز الحساسة ، حتى يكون ذلك مدخلا لمتابعة التغيرات المالية التي تطرأ على أحوالهم بين فترة وأخرى، ويأتي غياب قانون الضريبة وما يفرضه من آليات تستوجب الإقرارات المالية المسبقة واللاحقة على الدخل لعموم أفراد الشعب ليكون شاهدا على حالة النقص التشريعي لتعقب الفساد المالي في الكويت، كما أن تشريعات الرقابة المالية في الكويت سواء التي تنظم البنك

المركزي، أو المؤسسات المالية أو الاستثمارية ، أو ديوان المحاسبة ، هي بدورها تشريعات ضعيفة البناء مقيدة في الأدوات ومنتشرة في الأساليب والوسائل التي تحقق رقابة متكاملة ، مما يجعلها عبارة عن رقابة تشريعية منتشرة لا منهجية فيها ولا تكامل يجمعها ، بقدر ما تمثل حالة من الأحكام المبعثرة التي تتصدى فقط لآحاد من ممارسات الفساد، بدلا من أن تكون على نظام مؤسسي كامل .

٤- يتضمن الوضع التشريعي في الكويت ثغرة كبيرة في شأن قدرة الناس وأهليتهم على التبليغ عن جرائم الفساد أو ممارساته، سواء السياسية أو الإدارية أو المالية، حيث لا يوجد مؤسسة قررتها التشريعات تختص بتلقي مثل هذه التبليغات أو الشكاوى، فضلا عن عدم وجود أي معالجة تشريعية لكيفية التعامل مع مثل هذه التبليغات والآثار المترتبة على ذلك، خصوصا نظام قانوني لحماية الشهود والمبلغين عن حالات وجرائم التورط في الفساد المذكورة. حتى ما ورد في قانون حماية الأموال العامة من الحق في التبليغ قد جاء مرسلا عاما غير ذي جدوى، وما اخذ به قانون الجزاء الكويتي في هذا الشأن هو حق التبليغ المطلق بصورته التقليدية التي لا تواكب التطورات الحديثة في جهود مكافحة الفساد وأهمها وجود وسيلة لحماية الشهود أو المبلغين.

٥- تفتقر التشريعات الكويتية إلى وجود تنظيم قانوني يحدد الأسس والمعايير التي يمكن استنادا إليها قياس مدى تحقق الفساد أو انعدامه في أية مؤسسة من المؤسسات العامة، مع إمكانية وضع تصنيف للدرجة التي يكون عليها حال الفساد في أي من تلك المؤسسات من جميع جوانبه السياسية والإدارية والمالية وحتى الفنية ، ومثل هذا النقص يؤدي إلى عدم إمكانية الوقوف الحقيقي على حال هذه المؤسسات وواقعها من مرض الفساد ، فضلا عن عدم وجود مؤشرات إنذار مبكر تستوجب وضع مؤسسة من المؤسسات تحت حال الوضع الكارثي لمستوى الفساد التي وصلت اليه، حتى يكون ذلك مدخلا فعلا

لتطهير مثل هذه المؤسسات ومتابعتها بالاستناد إلى تنظيم تشريعي يمكن من ذلك وبتيح الفرصة للتوجهات الإصلاحية او التطهيرية في مثل هذه الأحوال. ويترادف مع ذلك النقص عدم وجود تقارير تلتزم بتقديمها جهات رقابية بصورة دورية عن وضع الفساد في مؤسسات الدولة أو في واقع تعاملاتها مع القطاع الخاص ، حتى يكون في الإجازة التشريعية لنشر مثل تلك التقارير مدخل للرقابة والردع، وتحقيق أقصى حالات الشفافية لوضع الدولة ومدى انتشار الفساد فيها .

ثانياً: أوجه الضعف والخلل في مؤسسات الردع والضبطية تتيح المجال لانتشار الفساد.

١- يلاحظ الدارس لواقع الفساد السياسي والمالي والإداري في الكويت بأن أحد الثغرات الأساسية في عدم إمكانية ضبط ورقابة صور الفساد وممارساته في الأجهزة الحكومية أو في الجهات الخاصة المتعاملة معها هو غياب الدور المباشر والفعال في مؤسسات الردع والضبطية ، حيث لا يوجد في أجهزة الردع والضبطية جهاز مختص في تولي عملية المتابعة والملاحقة لأوجه الفساد التي قد تظهر في أجهزة أو ممارسات او في أحداث معينة ، حيث أن المرجعية في مثل هذه الحالة يكون لأجهزة العامة للردع والضبطية وهي قوة الشرطة أو البوليس ، وهذه الأجهزة تتولى عملية الضبطية لتحقيق الأمن العام بمفهومه الواسع كما هو مقرر في قواعد قانون الإجراءات او القانون الإداري ، لكنها لا تختص بصورة مباشرة في ضبط الفساد الذي يظهر على الأجهزة الحكومية في ممارساتها السياسية او الإدارية أو المالية ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الأمور الآتية:

(أ) ملاحقة الأعمال المشبوهة التي يدخل فيها المال السياسي، كما هو الحال في ظاهرة شراء الأصوات أثناء الانتخابات العامة، أو التأثير على متخذي القرار واستمالتهم كما هو في حالات المواقف السياسية المختلفة لأعضاء البرلمان او أعضاء المجلس البلدي، وهو ما يجعل فقدان هذا العنصر الهام لتعقب الفساد مدخلا يتيح الفرصة لتغلغله وانتشاره، وهذه ثغرة تحتاج الى معالجة تشريعية تنص على إقرارها وإسنادها الى الأجهزة الضبطية والرقابية.

ب) عدم وجود جهاز مختص لتلقي أو متابعة صور وحالات استغلال النفوذ أو السلطة ، والتي قد ينساق اليها الموظفون العموميون بمناسبة تأدية أعمالهم الوظيفية ، حيث يقومون باستغلال هذه المواقع لتمرير أو الموافقة أو إقرار مشروعات أو طلبات لأشخاص معينة أو شركات دون استيفائها للإجراءات الصحيحة القانونية والكاملة ، وهو ما يجعل استغلال السلطة والنفوذ من القضايا التي تساعد على انتشار الفساد دون أن تمتد اليها يد الأجهزة الضبطية أو الرقابية، وهذه فجوة هي الأخرى بحاجة الى معالجة تشريعية تسمح لأجهزة الضبط متابعتها .

ج) الحصول أو تقديم خدمات من خلال الأجهزة العامة للدولة بصورة غير مشروعة، كما هو الحال في منح تسهيلات للعلاج في الخارج دون أحقية، أو الترقى الوظيفي أو التعيين، أو الحصول على مزايا وظيفية أو مكافآت ، أو الاستثناء في الجوانب التعليمية ، سواء كان ذلك الاستثناء من شروط القبول أو اية شروط أخرى دون وجه حق، وهذه موضوعات تحتاج الى حالة رفض كامل ومراقبة من قبل اجهزة الضبطية وهو أمر غير متوفر في ظل الوضع الراهن بما يفسح المجال لأن يكون هذا أحد مداخل الفساد الرئيسية في الجوانب الإدارية في الدولة، وعليه فإن هذا يحتاج الى معالجة تشريعية ايضا لسد ما يمثله من فجوة وفراغ كبير.